



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤١) الصادر في يوم الأحد ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ - ٢٣ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار :

مادة ١ - يرخص للسادة : محمد محمد عبد الله ، ومحمدى محمد عبد الله ، وإيهاب أحمد طلعت ، وعبد الرازق رجب خليل ، وأحمد عبد النبي الاسكندراني ، وعبد الوهاب صالح طه ، وحسن رجب خليل ، و محمد البوشى أحمد ، و محمد أحمد صقر ، و محمد طاهر الخولي ، والسيد الصادق أبو النجا ، وقاسم أحمد فرجات ، و محمد ابراهيم إمام ، وعاصمت شفيق رضا ، والستة / عليه عل المزلاوى

يأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليهم في الجمهورية العربية المتحدة، شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، تدعى "شركة صناعة الأخشاب - موجا" بشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقه صورة منه لهذا القرار موقعاً عليها منهن .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص سبب أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود طيباً في آية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبداللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٠

بيان تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة صناعة الأخشاب - موجا"

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قانون التجارة ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة، والقوانين المعدلة له ،

وعل كتاب مجلس الدولة رقم ٨٢٣ المؤرخ ٤ أبريل سنة ١٩٦٠

(١٢) الدكتور قاسم أحمد فرجات من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ٨ شارع السلامك بجاردن سي بالقاهرة .

(١٣) الأستاذ محمد إبراهيم إمام من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ١٦ شارع اسماعيل محمد بالزمالك بالقاهرة .

(١٤) الأستاذ عصمت شفيق رضا من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ١٧ شارع ماسيرى بالقاهرة .

(١٥) السيدة / هليمة هل المترلاوى من ذوات الأملak ومتقنة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيمة ٣ شارع ماسيرى بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يلى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الفرض منها إنشاء شركة مساهمة متقنة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام المعلن بهذا الصدد .

ثانياً - اسم هذه الشركة هو: "شركة صناعة الأخشاب (موجنا)" .

ثالثاً - فرض هذه الشركة هو :

القيام باستيراد وتصدير وتجارة وتصنيع كافة الأثجار والأخشاب وموادها الأولية وبجميع مايلزم لهذه الصناعة من حدايد وبالور وبويات وخلافه سواء لحسابها أو لحساب الغير في الداخل أو في الخارج ، وهذا أن تتشيء المصانع والورش ومعامل الازمة لهذه الصناعة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج كما يجوز لها أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع هيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تتحفظ بها .

رابعاً - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو نوكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار مماثل

سادساً - حدد رئيس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى موقعاً على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

شركة صناعة الأخشاب

(موجنا)

(شركة مساهمة متقنة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) الأستاذ محمد عبد الله من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ٣٣ شارع قصر النيل بالقاهرة .

(٢) الأستاذ مجدى محمد عبد الله من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ٩ شارع اسماعيل سرى ، الميرة بالقاهرة .

(٣) الأستاذ إيهاب أحمد طلعت من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم بشارع الصحراء خلف منزل البارون إمبان بمصر الجديدة .

(٤) الأستاذ عبد الرزاق رجب خليل من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ٧٠ شارع الأزهر بالقاهرة .

(٥) الأستاذ أحمد عبد النبي الإسكندراني من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ٢٢ شارع حسين واصف بالقاهرة .

(٦) الأستاذ حسن رجب خليل من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ٧٠ شارع الأزهر بالقاهرة .

(٧) المهندس عبد الوهاب صالح طه من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ١٥ شارع سيد وستريں بمصر الجديدة بالقاهرة .

(٨) الأستاذ محمد البوشى أحد من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ٤٤ شارع قاسم باشا ، المطرية بالقاهرة .

(٩) المهندس محمد أحمد صقر من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ١٢ شارع السيد كمال الدين صلاح قصر الدوبارة بالقاهرة .

(١٠) الأستاذ محمد طاهر الخولي من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ١١ شارع البنات بجاردن سي بالقاهرة .

(١١) الدكتور السيد الصادق أبو النجا من رجال الأعمال ومتقن بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وقيم ١ شارع العزيز عثمان بالزمالك بالقاهرة .

وقد دفع المكتتبون الرابع من القيمة الاسمية للأوراق وقدره ٢٥٠٠ جنية مصرى (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) في بنك الجمهورية بالقاهرة وهو من البنك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثانياً - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار القرار الجمهوري بالترخيص والقيام بجمع الإجراءات الالزمة للإنعام نأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وکاوا عنهم الأستاذ عبد الله في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء هل هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق - .

فاسعاً - المصاريفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بحسب تأسيسها هي في حدود مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة آلاف جنيه مصرى) .

حرر هذا العقد من تسع عشرة نسخة . لكل من التعاقدين نسخة ،
ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم والأخيرة
لحفظها بالشركة ٤

التوقيعات

نظام الشركة

الباب الأول

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مختلطة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأصول المبينة أحكاماً فها بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو: "شركة صناعة الأخشاب (موجنا)".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام باستيراد وتصدير وتجارة وتصنيع كافة الأشجار والأخشاب ومواردها الأولية وبجميع ما يلزم لهذه الصناعة من حدايد وبلور وبويات وخلافه سواء تحسيبها أو لحساب الغير في الداخل أو في الخارج ، وله أن تنشئ المصانع والودش والمعامل اللازمة لهذه الصناعة .

سابعا - تم الاكتتاب في رأس المال القديم جميعه كما يأتي :

الاسم	المبلغ المدفوع	قيمتها الاسمية	عدد الأسهم المكتتب بها
أولاً - المؤسون :			
محمد محمد عبد الله	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
محمدي محمد عبد الله	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
إيهاب أحمد طلعت	٢٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
عبد الرزاق رجب خليل	٢٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠
أحمد عبد النبي الاسكندراني	١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠٠
حسن رجب خليل	١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠٠
عبد الوهاب صالح طه	٧٥٠	٣٠٠	١٥٠٠
محمد البوشى أحمد	٥٠٠	٢٠٠	١٠٠٠
محمد أحمد صقر	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠
محمد طاهر الخولي	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠
الميد الصادق أبو النجا	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠
قاسم أحمد فرحت	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠
محمد ابراهيم إمام	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠
عصمت شفيق رضا	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠
السيدة / طيبة علی المتلاوى	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠
ثانياً - أكتاب خاص :			
الآنسة / صرفت محمد عبد الله	٤٧٥٠	١١٠٠	٥٥٠
جشید مختار ممتاز	٥٠٠	٢٠٠	١٠٠
حسن مختار ممتاز	٢٥٠	١٠٠	٥٠
عبد الرحمن عبد القادر الجابری	٢٥٠	١٠٠	٥٠
الآنسة / مدحمة حسن ممتاز	٢٥٠	١٠٠	٥٠
الآنسة نهال حسن ممتاز	٢٥٠	١٠٠	٥٠
حسني سعيد عبد الرحيم	٥٠	٢٠٠	١٠٠
السيدة / أمينة صدق الجياخدجي	٥٠	٢٠٠	١٠٠
محمد صلاح الدين عبد الحى	٥٠	٢٠٠	١٠٠
ابراهيم محمد ابراهيم	٥٠	٢٠٠	١٠٠
أحمد عواد مصطفى	٥٠	٢٠٠	١٠٠
	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠

ويخص مجلس إدارة الشركة من عن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يمت أحصنه على ما قد يوجد من الزيادة وطالبه بالفرق عند حصول عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ - تكون الأسماء اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسماء ململها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسماء الشركة اسمية

وينتفي من ذلك حفظ التأسيس والأسماء التي تعطى مقابل الأحصان العينية والأسماء التي يكتب فيها مؤسس الشركة فاما تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن ستين مائتين كاملاً لاتقل كل منها عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة.

مادة ١٠ - تستخرج الأسماء أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها و مدتها و التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسماء كوبونات متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول المتنازل وإثباته في سجل الشركة بظل المكتوب الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مستولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يستقطع التزام المتنازل في هذا التضامن بعد قوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية في سجل نقل الملكية.

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج كما يجوز لها أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تتحققها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى موضع على تسعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان.

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله.

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجبرى عليه حتى فائدة يسرع ٦٪ سنوياً بالمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتاخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلقى حينها على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها محمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

الباب الرابع في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية.

واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عن المؤسسين أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء، وهم :

- (١) الأستاذ محمد عبد الله عمره ٣٨ سنة.
- (٢) الأستاذ مجدى محمد عبد الله عمره ٢٢ سنة.
- (٣) الأستاذ إيهاب أحمد طلعت عمره ٢٨ سنة.
- (٤) الأستاذ عبدالرازق رجب خليل عمره ٢٧ سنة.
- (٥) الأستاذ أحمد عبد النبي الإسكندراني عمره ٥٠ سنة.

والجميع متყعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات.

غير أن مجلس الإدارة المبين في المادة السابقة يبق قائمًا بأعماله لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين النشان الأولان بطريق الاقتراع ثم يجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددًا كما تراه له ذلك، على الأقل يزيد عدد الأعضاء المضمدين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء.

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة.

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها.

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً.

وقد عين المؤسرون السيد الأستاذ محمد عبد الله رئيساً لأول مجلس إدارة.

مادة ١٣ - تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائنة بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحالة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويحجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم بحود الشركة وحسابها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ - كل سهم ينال الحق في حصة معاذلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم إلى حاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم، وما دامت الأسهم أصلية فائز مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة، يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو تصديقاً في موجودات الشركة.

مادة ١٨ - مع صراعة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسماء الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع صراعة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة ٣٣ — تكون كافية مجلس الإدارة من النسبة المئوية المخصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ومن راتب مقطوع قدره ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه سنويًا) للعضو .

وفي هذا العضو المتذبذب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لمضى مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو من ايا عينية لا تتوجهها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنواً وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومن ايا عينية لا تتضمنها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ ج (اللسان وخمسة جنيه سنواً) ويكون بالطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوننا صحيحاً تتشكل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز عشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ، ويكون لكل عشرة أسهم صوت في الجمعية العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل كتابي خاص وأن يكون الوكيل ساهماً .

ولا يجوز للساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصلًا أو ناتئاً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العلية وتعيين أول مجلس إدارة والثبات من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل ساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٢ — يجوز مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مستديماً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكانته .

مادة ٤٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيسي كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

هل أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تفتقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٤٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٩ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات في باشرها وفقاً للأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٥٠ — يمثل رئيس مجلس الشركة أمام القضاء سواء أكان مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٥١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذبذبين وكل عضو آخر يتسلبه المجلس لهذا الفرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٥٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتغيرات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتابتهم .

مادة ٤ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحباً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل متلاقياً فيها فإذا لم يتتوافق هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحباً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٦ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٧ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أجتعابه .

وإثناء ما تقدم عن المؤسسين الأستاذين أحمد فؤاد حسين مظفر وعلى حسين مظفر مراقبين أولين للشركة ، أو يجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متعدد بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل المراقب عن حصة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ، الحرس ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٨ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٩ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يبيتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قبل أي نقل الملكية للأسماء في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أرفضاص الجمعية العمومية .

مادة ١٠ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .
ويعين الرئيس سكريراً ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ١١ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة شهور التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

ويجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ١٢ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لشرط رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يبيتوا قبل إرسال آية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم مجيئاً إلا بعد أرفضاص الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٣ - للراقب عند الضرورة الفصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٠ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ونعم ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية. وبلهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصيفاً أو جلة مصفين وتحدد سلطتهم وتفوي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين:

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية.

مادة ٦٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية لمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثرب من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد ، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة ٧٤ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي ندين العودة إلى الاقطاع.

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدره ١٪ لمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسع أرباح ستة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلاتجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة :

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ، وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ، ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها.

(٤) وينصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لكافأة مجلس الإدارة ويروزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة ٨٤ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة.

مادة ٩٤ — تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.